

لدى محكمة دبي الابتدائية الموقرة

الدعوى رقم ٢٠٢٣ /

مقدمة من

الجهة المدعية : بيكاترينا دات.

بوكالة المحامي: مكتب محمد أحمد عبدالله للمحاماة

ضد

المدعى عليهم :

١- ليليا سون

بصفقتها المديرة للشركة (صالون امباسي أوف بيوتي) ش.ذ.م.م و بصفقتها مالكة ل ٩٠ % سهماً من حصص الشركة .

البريد الالكتروني: lilia@houseob.com .

رقم الجوال : +971 585998687 .

العنوان: الإمارات-إمارة دبي-بر دبي- دبي-مبنى برج المارينا سيل-صالون امباسي اوف بيوتي ش.ذ.م.م.

رقم مكاني: ١١٩١٠ ٧٤١٧٤ .

٢- إيرما زيمليانسكايا.

البريد الالكتروني: 8448235@gmail.com .

رقم الجوال : +971 55 911 2237 .

العنوان: الإمارات-إمارة دبي-بر دبي- دبي-مبنى برج المارينا سيل-صالون امباسي اوف بيوتي ش.ذ.م.م.

رقم مكاني: ١١٩١٠ ٧٤١٧٤ .

٣- راهيز بايغوتيل Rahees Paingottil

بصفته محاسب الشركة .

البريد الالكتروني: rahees@houseob.com .

رقم الجوال : +971 56 128 4213 .

العنوان: الإمارات-إمارة دبي-بر دبي- دبي-مبنى برج المارينا سيل-صالون امباسي اوف بيوتي ش.ذ.م.م.

رقم مكاني: ١١٩١٠ ٧٤١٧٤.

موضوع الدعوى : محاسبة و حل و تصفية و تعيين حارس قضائي

فى وقائع الدعوى

١- (شركة صالون امباسي اوف بيوتى ش.ذ.م.ب) شركة مؤسسة وفق عقد تأسيس مؤرخ ٢٤ يونيو ٢٠١٥ بين كلاً من السيد/ محمد جعفر عبدالعزيز جاسم بموجب ٥١% من الاسهم والمتنازع/ بيكاترينا دات بموجب ٤٩% من الاسهم.

(مرفق رقم "١" لدى حافظة المستندات عقد التأسيس المؤرخ ٢٤ يونيو ٢٠١٥)

٢- بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢١ قامت المدعية بيكاترينا دات بالتنازل عن جزء من حصتها والذي يقدر ب ٢٤% من كامل حصصها في الشركة وقيمته ٧٢,٠٠٠ درهم (اثنان وسبعون ألفاً درهماً) للمتنازع ضدها الاولى/ ليليا سون مع التحفظ عن عدم سداد قيمة الحصة .

اتفق الاطراف على توزيع الارباح والخسائر على الاطراف كما يلى :

١- المدعية بيكاترينا دات بنسبة ٤٠%.
٢- المدعى عليها ليليا سون بنسبة ٤٠%.
٣- السيد/ محمد جعفر عبدالعزيز جاسم بنسبة ٢٠%.

(مرفق رقم "٢" لدى حافظة المستندات عقد بيع الحصص وملحق تعديل عقد التأسيس المؤرخ ٢٣ يونيو ٢٠٢١)

٣- وبتاريخ ٨ مارس ٢٠٢٢ باع وتنازل السيد/ محمد جعفر عبدالعزيز جاسم عن حصته للمدعية / بيكاترينا دات بنسبة ٢٦% لتصبح نسبتها في الشركة ٥١%، و المدعى عليها ليليا سون بنسبة ٤٩% مع التحفظ عن عدم سداد قيمة الحصة ، حيث اتفق الشركاء على ان تقوم المدعى عليها / ليليا سون بإدارة الشركة وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية وفتح وإغلاق الحسابات وأصبحت الحصص النهائية الحالية وفق التالي :

١- المدعية بيكاترينا دات بنسبة ٥١%.
٢- المدعى عليها ليليا سون بنسبة ٤٩% مع التحفظ عن عدم سداد قيمة الحصة .

(مرفق رقم ٣٣ "لدى حافظة المستندات عقد بيع الحصص وملحق تعديل التأسيس المؤرخ ٨ مارس ٢٠٢٢)

في موضوع الدعوى والتطبيق القانوني

أولاً- تجاوزت المدعى عليها الاولى لصلاحياتها القانونية و تحصلت على مبالغ بدون وجه حق :

قامت المدعى عليها بعد تملكها ٤٩% من حصص الشركة و(بصفقتها المديرة) بتجاوزات ومخالفات قانونية كبيرة كان الهدف منها استغلال الشركة والإستحصال على اموالها لمصلحتها الشخصية ولمصلحة والدتها المدعوة (إيرما زيمليانسكايا)

١- حيث تبين وبعد الاطلاع على سجلات الشركة أن المدعى عليها قامت بزيادة راتبها من ٢٠,٠٠٠ درهم (فقط عشرون ألف درهم إماراتي لا غير) الى ٤٠,٠٠٠ درهم (فقط أربعون ألف درهم إماراتي لا غير) (للاستحصال على قروض من البنك وفق زعمها ، وذلك دون علم أو موافقة من الشركاء على ذلك التعديل وبقرار أحادي اتخذته المدعى عليها ولأمر دبر بليل ...

٢- تبين أن المدعى عليها كانت تعيد ٢٠,٠٠٠ درهم (عشرون ألف) درهم في البداية في كل شهر ، أي أنها كانت تقبض من الشركة ٤٠,٠٠٠ درهم (فقط أربعون ألف درهم إماراتي لا غير) وتعيد منها ٢٠,٠٠٠ درهم (فقط عشرون ألف درهم إماراتي لا غير) للحساب البنكي للشركة ...

ومن ثم تبين أيضاً أنها عدلت عن ذلك وأصبحت المدعى عليها تقبض ٤٠,٠٠٠ درهم (فقط أربعون ألف درهم إماراتي لا غير) ، ومن ثم أصبحت تعيد لحسابات للشركة ١٠,٠٠٠ درهم (عشرة آلاف درهماً فقط) ، مستغلة بذلك تحكمها بحسابات الشركة لدى البنوك والبنوك ، ومن ثم أمتنعت عن إعادة أي مبلغ لحسابات الشركة وأصبحت المدعى عليها تتصرف بأموال الشركة تصرف المالك لمنفعتها الشخصية دون وجه حق ودون علم الشركاء .

(مرفق رقم ٤ " كشف الرواتب الصادر من المستأنف ضدها والذي يثبت انها كانت تعيد ٢٠,٠٠٠ درهم كل شهر ولكنها توقفت عن ذلك دون سبب.)

٣- تم التواصل من قبل المدعية مع المدعى عليها الاولى لمعرفة الأسباب الداعية لرفع راتبها لمبلغ ٤٠,٠٠٠ درهم (فقط أربعون ألف درهم إماراتي لا غير) دون موافقة الشركاء ، وتم الطلب منها بإعادة جميع المبالغ المقبوضة منها وبدون وجه حق ، إلا أن المدعى عليها أمتنعت ورفضت إعادة أي مبلغ وهو يؤكد مستندياً قيام المدعى عليها أخذ اموال الشركة المؤتمنة عليها ومن ثم استغلال منصبها لمنفعتها الشخصية ...

٤- ولإخراج نفسها من المأزق و المساءلة القانونية في عدم إعادة الأموال للشركة (فرق الزيادة المقبوضة منها) المذكورة ، فقد قامت المدعى عليها الاولى وبدون علم المدعية ، وبسوء نية ، ودون أي تفويض أو موافقة من الشركاء بتعديل عقد العمل لجهة الراتب و لوحدها بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠٢٣ ،

حيث استغلت وبسوء نية بطاقة التوقيع الإلكتروني العائدة للمدعية دون موافقتها و (المسلمة إليها على سبيل الأمانة) وذلك بتدوين توقيع المدعية الإلكتروني على صحيفة عقد العمل ، حيث قامت برفع راتبها الإجمالي لـ ٤٠٠٠٠ درهم (فقط أربعون ألف درهم إماراتي لا غير) على عقد العمل مستغلة فترة النزاع الحاصلة بينها وبين المدعية ، والتي كانت في ٢٩/٣/٢٠٢٣....

(و هذا مثبت من خلال الجهة التي قامت بتنفيذ معاملته تعديل عقد العمل لديهم) و التي تثبت من حضر لديهم و من استعمل بطاقة التوقيع الإلكتروني للمنشأة) ...

وكان تصرف المدعى عليها الأولى بعد أن أنفضح أمرها وذلك لإخراج نفسها من المساءلة القانونية والتورط في أخذ أموال الشركة و المبالغ التي قبضتها بدون وجه حق ، والأعمال غير المشروعة المخالفة للقانون التي قامت بها ، وهو ما يحملها تبعات المسؤولية المدنية والجزائية وهو ما ينطبق عليك نص المادة ٨٤ المتعلقة بمسؤولية المدراء في الشركة من (القانون ٣٢ لعام ٢٠٢١) :

((يُسأل كل مدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجاه الشركة والشركاء والغير عن أية أعمال غش يقوم بها كما يلتزم بتعويض الشركة عن أية خسائر أو مصاريف تتكبدها بسبب يرجع إلى سوء استخدام الصلاحية أو مخالفة أحكام أي قانون نافذ أو عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه أو خطأ جسيم من جانب المدير ويبطل أي نص في عقد التأسيس أو في عقد تعيين المدير يتعارض مع أحكام هذا البند))

٥- إن ما يثبت مستندياً حقيقة تضليل المدعى عليها الأولى لجهة الراتب وزيادته المزعومة

حيث قامت المدعية بتوجيه إنذار بنفس اليوم التي قامت فيها المدعى عليها بزيادة راتبها في عقد العمل برغبة المدعية في عدم التجديد للمقـــــر

وبذلك يكون المبلغ المستحق عليها حتى تاريخ شهر شباط ٢٠٢٣ ١٥٠٠٠٠ درهم إماراتي (فقط مائة وخمسون ألف درهم إماراتي)

ثانياً: قيام المدعى عليها الأولى بالتضامن مع المدعى عليها الثانية و بموافقة المدعى عليه الثالث بالحصول على عمولات بدون مستند كتابي:

- اعتقدت المدعية أن الموضوع وصل لهذا الحد فقط ، إلا أنه ليتبين لاحقاً ولدى مراجعة سجلات الشركة تبين قيام المدعى عليها الأولى بأخذ أموال الشركة دون وجه حق وتحت مسميات عديدة بالتواطئ فيما بينها وبين والدتها المدعى عليها الثانية ، حيث قامت المدعى عليها الأولى مستغلة الثقة الكبيرة التي كانت بينها وبين المدعية أثناء عملها (كموظفة في الشركة و قبل أن يتم تعيينها كمديرة) بتحويل مبالغ كبيرة وصلت لـ ٩٥% من مبيعات الشركة كعمولة لوالدتها المدعى عليها الثانية (إيرما زيمليانسكايا) العاملة لدى الشركة مستغلة الحساب البنكي للمدعية ، والتصرف بأموال الشركة وتهريبها لمصلحتها ومصلحة والدتها تحت ما يسمى (عمولة) تحقيقاً لمصالحها الشخصية بأخذ أموال الشركة بالباطل بمساعدة المدعى عليه الثالث (محاسب الشركة) وذلك بتخريج دفعات وإيداعها حسابات المدعى عليها الثانية وفق نسب فيما بين المدعى عليهم لتسهيل تصريف أموال الشركة

(مرفق رقم "٥" لدى حافظة المستندات تقرير الخبرة المصرفي في الدعوى رقم : ٢٠٢٣/٣٤٣ تعيين خبرة ، الايميل المرسل من قبل محاسب الشركة)

و إن الخبرة استندت فيما انتهت اليه مع التحفظ الى ان المدعية كانت تقوم بتلك الحوالات قبل ان تصبح المدعى عليها شريكة عن طريق الحساب البنكي لدى بنك الامارات دبي الوطني و هذا استنتاج لا بيان له في الاوراق و بذلك نطلب احتياطياً مخاطبة بنك الامارات دبي الوطني لبيان من الذي كان يوقع الحوالات التي تشكل ٩٥% من المبيعات قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٣.

بذلك يكون المبلغ المحول بدون مستند كتابي يتضمن موافقة الشركة هو ١٥٠٠٠٠ درهم إماراتي (مائة وخمسون ألف درهم إماراتي لا غير).

ثالثا- الاستيلاء على أموال الشركة بإقرارها و تجاوز الصلاحيات وفقاً لتقرير الخبرة المنتدبة و الحاجة لتعيين حارس قضائي:

ولم تكتف المدعى عليها الأولى بأخذ أموال الشركة بطرق ملتوية وتحت مسميات عديدة بمساعدة المحاسب مستغلة ثقة المدعية ، بل تبين قيامها بالاستيلاء على أموال (نقــــــدية) وتهريب تلك الأموال بإيداعها في أماكن غير معلومة حتى الآن :

حيث أقرت المدعى عليها في محضر إنتقال الخبرة في الدعوى رقم (٣٤٣) لعام ٢٠٢٣ تعيين خبرة ، وصرحت بوجود مبالغ مالية كبيرة بحيازتها بلغت بحدود ٨١٥,٨٠٦ درهم (فقط ثمانمائة وخمسة عشر درهماً إماراتياً وواحد وثمانون فلساً لا غير) وفق تصريحها وإقرارها في محضر الإنتقال الرسمي رقم ١ أمام السيد الخبير

وقد أفاد المحاسب أن المبلغ المترصد بعد المصروفات ٦٦٤,٢٤٠ درهماً (فقط ستمائة وأربعة وستون درهماً إماراتياً وأربعة وعشرون فلساً لا غير) وهو موجود لدى المدعى عليها وليس في الحساب البنكي للشركة ، ولم تستطع المدعى عليها حينها التهرب من الجواب بحضور السيد الخبير فقد صرحت وأقرت المدعى عليها و بضبط اصولي أن مبلغ ٦٦٤,٢٤٠ درهماً (فقط ستمائة وأربعة وستون درهماً إماراتياً وأربعة وعشرون فلساً لا غير) بحيازتها وموجود لديها ...؟؟؟؟!!!!!!

ولما كان من المتوجب قانوناً أن تكون جميع أموال الشركة في حسابات الشركة لدى البنوك ، وأن المسؤولية الكاملة والمنوطة بالمدعى عليها الأولى تقع عليها في حفظ أموال الشركة كونها المديرة للشركة ، والمتوجب إيداع تلك الأموال في حسابات الشركة لدى البنوك ، وهذا دليل آخر عن الكيفية والطريقة التي تقوم المدعى عليها الأولى بإدارة الشركة وبالتصرف بأموال الشركة بإقرارها وإيداع تلك الأموال في أماكن غير معلومة ، وهو ما يعرضها للمسؤولية الجزائية والقانونية ويعرض الشركة لخطر الإفلاس ..

وحيث أن المادة (٢٢) من قانون الشركات التجارية نصت على أنه:
" يجب على المفوض بإدارة الشركة أن يحافظ على حقوقها، و أن يبذل عناية الشخص الحريص و عليه أن يقوم بجميع التصرفات التي تتفق مع غرض الشركة والصلاحيات الممنوحة له بموجب تفويض يصدر من الشركة بهذا الشأن ."

هذا و قد نصت الفقرة الأولى من المادة (٩٢) من ذات القانون على أنه:

" للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عمومية تتكون من جميع الشركاء، و تتخذ بدعوة من المدير أو مجلس المديرين مرة واحدة على الأقل في السنة و ذلك خلال الأربعة أشهر التي تلي نهاية السنة المالية، ويكون انعقادها في الزمان والمكان المعيّنين في خطاب الدعوة للإجتماع".

كما نصت المادة (٩٥) من ذات القانون على أنه:

" لكل شريك حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية مهما كان عدد الحصص التي يملكها"

كما نصت المادة ١٢ من إتفاقية تأسيس الشركة المؤرخة والمصدقة لدى كاتب العدل في دبي بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٥ على ما يلي :

"المادة الثانية عشر من الجمعية العمومية" ...

أ) سماع تقرير المديرين عن أنشطة الشركة و مركزها المالي خلال السنة ، و تقرير مجلس الرقابة (إن وجد) و تقرير مدقق الحسابات.

(ب) مناقشة الميزانية وحساب الارباح والخسائر والتصديق عليهما

(ج) تحديد حصص الارباح التي توزع على الشركاء

(د) تعيين مدير أو أعضاء مجلس الرقابة (إن وجد) و تحديد مكافآتهم ... "

وكانت كلما طلبت المدعية من المدعى عليها الأولى بصفتها المديرة تحديد موعد لمناقشة الميزانية والإطلاع على وثائق وسجلات الشركة لحساب الأرباح والخسائر كانت تتهرب ، ولم تتـــــــــــــــم أية دعوة من قبل المدعى عليها لأية جمعية عمومية لمناقشة أعمال الشركة وبحث الميزانيات ولحساب الخسائر والأرباح وغيره مما أفترضه القانون وهو ما ولد انعدام الثقة بين الطرفين وعدم استمرار الشراكة بينهما ، بل تبين إساءة المدعى عليها في استخدام أصول الشركة والتصرف بأموالها لمصلحتها الشخصية مستغلة منصبها (كمديرة للشركة) ، وكما بينا لعدالة محكمتكم المؤقرة ونؤكد عليه ، حيث استولت على مبالغ هائلة من أموال الشركة ، عن طريق صرف مبالغ مالية كعمولات لوالدتها (المدعى عليها الثانية) وصلت الى ٩٥% من مبيعات الشركة بمساعدة المدعى عليه الثالث (محاسب الشركة) ، وهو ما يعد استغلالاً لإدارة الشركة وأموالها لتحصيل منافع شخصية لها ولوالدتها وبلغت المبالغ المستولى عليها حتى الآن وصلت بالمجمل لمبلغ ٤٥،٩٤٥،٠٧٠ درهم (فقط أربعة دراهم إماراتية وواحد وخمسون فلساً لا غير) ووفق التقرير الفني المحاسبي والمستندات المرفقة فيه..

(مرفق رقم ٦ لدى حافظة المستندات تقرير فني خبرة محاسبي يبين المبالغ المستولى عليها من قبل المدعية والتي بلغت ٤,٥٠٧,٩٤٥,٤٥ درهم)

وبناءً على ما تقدم :

وحيث أن ما قامت به المدعى عليها الأولى وما تقوم به حتى الآن في الخفاء ، بالتصرف بأموال الشركة لمصلحتها الشخصية وفق ما ببناء في لائحة الدعوى وهو تصرف يخرج عن نطاق الادارة المكلفة بها وهو تصرف مخالف للقانون ، ولا تملك فيه أي صلاحية ، ويخرج عن الاطار المحدد للصلاحيات الممنوحة لها بموجب عقد التأسيس ناهيك عن المراسلات الكثيرة من قبل المدعية عبر البريد الالكتروني للاستفسار وإيقاف الصلاحيات المتعلقة بتحويل تلك الرواتب والعمولات وعدم التصرف بأموال الشركة ، إلا ان المدعى عليها ضربت بذلك كله عرض الحائط لم تتكلف بالرد وكأن الأمر لا يعينها .

(مرفق رقم ٧ لدى حافظة المستندات البريد الالكتروني الذي ارسلته المتنازعة للمتنازع ضدها الاولى للاستفسار عن زيادة الراتب بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢٣)

رابعاً -جهة التعويض :

وبما ان المدعى عليها الاولى قد ألحقت أكبر الضرر بالشركة وذلك في تهريب اموال الشركة تحت مسميات عديدة ولمنافعتها الشخصية ولمنفعة والدتها وفق ما بيناه في الدعوى ووضع يدها على أموال الشركة والتصرف بها تصرف المالك دون قيود ووضع تلك الأموال في أماكن مجهولة وهو ما يوجب التعويض المادي و المعنوي للمدعية

ولما كان استمرار إدارة المدعى عليها الاولى شؤون الشركة ، واستمرار الحال على ما هو عليه في وجود اموال الشركة وحساباتها تحت إدارتها يشكل خطراً حقيقياً عاجلاً على أموال الشركة وسيخلق أكبر الضرر بالمدعية ، كونها أحد مالكي الشركة ، لاسيما ان المدعى عليها الاولى وكما بينا تمتنع عن عقد إجتماع مجلس إدارة او الرد على البريد الالكتروني إضافة إلى أن المدعى عليها لم تقم بعرض الميزانيات و حساب الأرباح و الخسائر خلال المدة المحددة قانوناً و مناقشتها و الحصول على تصديق الجمعية العمومية للشركة بهذا الشأن بل وضربت عرض الحائط بكل الخطابات والإيميلات المؤكدة على ذلك من قبل المدعية ، وهو ما يبرر قانوناً فسخ عقد الشركة بين المدعية والمدعى عليها و حـــــل وتصفية الشركة وتعيين مصف لها نتيجة انعدام الثقة بين الطرفين لوجود الدعوى الجزائية بينهما ولاستحالة استمرار الشركة بين الطرفين .

وحيث ان المادة (٦٧٦) من قانون المعاملات المدنية قد قررت ونصت :

((يجوز للمحكمة أن تقضي بحـــــل الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو للاحاقـــــه بالشركة ضرراً جوهرياً من جـــــراء تولى شؤونها))

وما جاء في المادة (٦٧٨) من ذات القانون والتي نصت :

(تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة التي ارتضاها الشركاء ، فإذا لم يتفقوا جاز لأي من أصحاب المصلحة ان يطلب من القضاء تعيين مصف أو أكثر لإجراء التصفية والقسمة)

وما جاء في المادة (٦٨٠) من قانون المعاملات المدنية والتي نصت :

(يقوم المصفي بجميع أعمال التصفية من جرد موجودات الشركة واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها وبيع اموالها حتى يصبح المال مهياً للقسمة مراعيأ في كل ذلك القيود المنصوص عليها في امر تعيينه وليس له أن يقوم بعمل لا تقتضيه التصفية)

وما جاء في المادة (٦٨٢) من ذات القانون :

١- يقسم مال الشركة بين الشركاء بعد وفاء حقوق الدائنين وحفظ مبلغ لوفاء الديون غير الحالة أو المتنازع عليها كما تؤدي النفقات الناشئة عن التصفية .

٢- ويختص كل شريك بمبلغ يتناسب مع حصته في رأس المال كما ينال من الربح ويتحمل من الخسارة النسبة المتفق عليها أو المنصوص عليها في أحكام هذا القانون .

وما جاء في المادة (٣٠٨ / ٢) من قانون الشركات التي نصت :

(إذا كانت التصفية على حكم بينت المحكمة المختصة طريقة التصفية وعينت المصفي وفي جميع الأحوال لا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو بإشهار إفلاسهم أو بإعسارهم أو الحجر عليهم ، ولو كان معيناً من قبلهم)

خامساً لجهة فرض الحراسة القضائية :

ان اموال الشركة في يد غير امينة و انها معرضة للتلف و الضياع و هي في خطر حقيقي و عاجل ناجم عن الطريقة التي تتم ادارتها بها و قد يؤدي الاستمرار بادارة الشركة بنفس الطريقة الى نتائج مستقبلية كارثية لا يحمد عقابها و لا يمكن تداركها و ذلك ان الامر الاهم في الموضوع و الذي يتبين منه ان اموال الشركة في خطر حقيقي و في يد غير امينة و انها معرضة للتلف و للضياع و ذلك باقرار و تصريح المدعى عليها بقيامها باخذ مبالغ هائلة من اموال الشركة و تبين من اقرارها ان الاموال في حيازتها في منزلها ...؟؟!!!!

فكيف لا تكون اموال الشركة في خطر حقيقي ما دام أنه قد ثبت ومن خلال إقرار المستأنف ضدها أخذها لأموال الشركة والإستحواذ عليها بإيداعها لدى طرف آخر ليس له صفة في الشركة وهذا امر ثبت بتصريحها دون أي إكراه عليها ...

بل إن الخطر الحقيقي والذي لا يمكن تداركه بأن المستأنف ضدها قد تقوم وبأية لحظة بالسفر والهروب إلى بلدها وبحيازتها اموال الشركة وهذا سبب كاف لفرض الحراسة ...

فالتطبيعي أن تكون اموال الشركة في الحساب البنكي للشركة، ولا يقبل قانوناً، ان تكون اموال الشركة في حيازة والدة المستأنف ضدها بالمنزل ولمبالغ كبيرة صرحت عنها المستأنف ضدها ما يقارب ٨٠٠,٠٠٠ درهم (فقط ثمانمائة ألفاً درهماً)، لأن هذا الأمر له ما بين السطور ولا يخفى ذلك على عدالة محكمكم الموقرة ..

بل إن عدم فرض الحراسة واتخاذ الاجراءات المستعجلة في حماية اموال الشركة سيصيب المدعية بأضرار جسيمة لا يمكن تداركها إذا قامت المستأنف ضدها بالسفر خارج الدولة ويدها اموال الشركة وهذا ليس مستبعداً في الظروف الحالية للدعوى ..

يتبين مما ذكره ان الشركة في خطر يهدد استمرارها وذلك لأن اموال الشركة وكما بينا ونؤكد عليه ونتمسك به يتوجب إيداعها الحساب البنكي للشركة ولا وجود هذه الأموال في عهدة المستأنف ضدها وفي منزلها له ما بين السطور، لأنها تكون عرضة للهدر والضياع، هذا إذا افترضنا حسن نية المستأنف ضدها، لاسيما وأن المادة (٩٩٩) من قانون المعاملات المدنية تنص أنه يشترط لفرض الحراسة على المال توقع خطر عاجل نتيجة بقاء المال تحت حيازة المستأنف ضدها لتعرضه للسرقة والضياع.

وهذا ما أكدت عليه محاكم التمييز وأستقرت عليه في العديد من أحكامها

طعن رقم ٢٠١١ / ١٤٣ طعن تجاري و ٢٠١١ / ١٥١ طعن تجاري

نص القاعدة

المقرر وفقا لما تقضي به المادتان (٢٩) من ذات القانون سالف الذكر (٩٩٩) من قانون المعاملات المدنية أنه يشترط لفرض الحراسة على المال منقولاً كان أو عقاراً توافر أمرين متساندين هما نزاع جدي حول المال المطلوب فرض الحراسة عليه وتوقع خطر عاجل نتيجة بقاء المال تحت حيازته وأن تقدير مدى توافر ذلك بما يوجب فرض الحراسة من عدمه من سلطة محكمة الموضوع متى كان تقديرها سائغاً له معينه من ظاهر الأوراق مما يدل على أن فرض الحراسة إجراء وقتي يكون الحكم فيه من ظاهر الأوراق في حالة نشوء خلاف بين الأطراف حول صيانة حقوقهما أو توقع خطر عاجل مستند إلى سبب عادل يخشى معه بقاء المال تحت يد حائزه مما يجيز للقاضي أو المحكمة تعيين حارس قضائي يقوم باستلام المال مع تحديد مهمته التي يباشرها تحت رقابة القضاء أو يعهد بها إلى من هو جدير بإدارته من الطرفين.

الطعن رقم ٢٠١٠ / ١٥٥ طعن تجاري و ٢٠١٠ / ١٨٣ طعن تجاري

موجز القاعدة

((فرض الحراسة على المال المنقول أو العقار . شرطه . المادة ٢٩ إجراءات مدنية و المادة ٩٩٩ معاملات مدنية، وجود نزاع جدي وتوقع خطر عاجل من بقاء المال تحت يد جـ_____ائزه . تقدير توافر ذلك من سلطة محكمة الموضوع . طالما إستخلاصها سائغاً له معينه من ظاهر الأوراق . مؤداه . الحراسة القضائية . إجراء وقتي مناطها . قيام خلاف بين الأطراف حول صيانة حقوقهما . أثره . جواز تعيين القاضي حارساً لإدارة المال)).

وحيث أن بقاء اموال الشركة في يد المستأنف ضدها بدون وجه حق سيعرض اموال المستأنفة والشركة لأضرار لا يمكن تداركها مستقبلاً لاسيما إذا فرت المستأنف ضدها بتلك الأموال التي أقرت بأخذها من الشركة

إن هذه المبالغ مترصدة نتيجة انفراد المدعى عليها – دون أي رقابة باستلام قيم المبيعات للشركة إِمبَاسِي اوف بيوتي وبناءً عليه فإن فرض الحراسة اصبح ضرورة حتى لا تستمر باستلام تلك المبالغ النقدية من زبائن الشركة والتحفظ على تلك المبالغ دون وجه حق.

كما وان من حق الزبائن الحصول على الخدمات المقدمة مقابل تلك المبالغ.

وان تحفظ المستأنف ضدها وتسليمها لطرف ليس له صفة بالشركة يشكل ضرر عاجلاً تكون معه الخشية قائمة وتكون الشركة غير قادرة على تنفيذ تلك الخدمات فالأموال ليست موجودة بالشركة والزبائن تستمر بالدفع.

ولا نعلم مصير تلك الاموال التي يستمر الزبائن بدفعها للمستأنف ضدها والتي بدورها تحتفظ على تلك الاموال وتمتنع عن ايداعها في حساب الشركة حتى تتمكن الشركة من القدرة بالوفاء بالتزاماتها والاستمرار بأعمالها.

حيث ان عدم ضخ السيولة بالشركة ينتج عنه فشل بالشركة في الوفاء بالتزاماتها تجاه الموردين ... الزبائن

- إن هذا يشكل خطراً حقيقياً فإن الشركة فاتحةً ابوابها باستقبال الزبائن والاموال ولكن المستأنف ضدها تمتنع عن إيداع تلك الاموال وضخ السيولة في حساب الشركة، لتتمكن من النهوض بأعبائها.
- حيث تمت مخاطبة المستأنف ضدها بتاريخ ١ يونيو ٢٠٢٣ .
- وهي اكتفت ا بإرجاع الاموال التي لدى والدتها الى حسابها وليس لحساب الشركة ، مما يشكل خطراً على الشركة.

الخطاب المرسل :

الموضوع / إنذار

بالاشارة الى محضر انتقال الخبرة المؤرخ 31 مايو 2023 في النزاع رقم 343 / 2023 تعيين خبرة ، والذي تبين فيه ان الاموال التي بحوزة المنذر اليها على توجد بحوزة المنذر اليها الثانية/ إيرما زيمليانسكايا، وحيث ان المنذر اليها الثانية ليس لها أي صفة للاحتفاظ بتلك الاموال.

و حيث ان المنذر اليها قد افادت انه حتى شهر إبريل 2023، يوجد لديها 815,806.49 درهم وتبين ان المبلغ الفعلي هو 664,240.36 درهم.

لذلك وبناءً عليه

فإننا نوجه إليكما هذا الانذار لإيداع المبلغ المذكور في حساب الشركة خلال 24 ساعة من تاريخه مع تحفظنا على كافة حقوقنا الأخرى.

رد المدعى عليها:

From: Firas Dabbagh - MAAF LEGAL
Sent: Friday, 2 June 2023 5:12 PM
To: admin@dhahiadvocate.com
Cc: 'Info - MAAF LEGAL'; 'Issam Dahman'; olga@houseob.com; 'MAAF Legal (Support)';
srizwan@maaflegal.ae; lilia@houseob.com
Subject: جواب على الانذار -C165

السادة مكتب / أحمد بن ضاحي محامون ومستشارون قانونيون المحترمين،

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الانذار المرسل إلى الموكلتين السيدة ليليا سون والسيدة إيرما زيمليانسكايا ، بخصوص المبلغ 664.240.36 درهم ستمائة وأربعة وستون ألف ومنتان وأربعون درهماً وست وثلاثون فلساً الذي تم إثارته أمام الخبير في محضر انتقال الخبرة رقم (1) بتاريخ 2023/05/31 نفيدكم علماً بأنه تم اعلامنا بأن المنذر إليها الثانية قد سلمت المبلغ المذكور أعلاه بالكامل إلى المنذر إليها الأولى ، وهو حالياً في الشركة وفي عهدة مدير الشركة المنذر إليها الأولى ليليا سون .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

مكتب مي الفلاسي للمحاماة والاستشارات القانونية.

و ها نحن نخلي مسؤوليتنا من استمرار استلام اموال من الزبائن والتحفظ عليها لدى المستأنف ضدها ورفضها ايداعها في حساب الشركة.

لذلك نخلي مسؤوليتنا تجاه الزبائن والموردين.

وان المدعية تخشى استمرار وجود المال تحت إدارة المدعى عليها مما يشكل خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت حيازتها، لانها تمتنع عن عقد او حضور إجتماع مجلس إدارة او الرد على البريد الالكتروني، وتقوم بصرف العمولات وفقاً لما سلف بيانه وتعديل راتب نفسها بنفسها!

ايضاً لابد من الاشارة الى ان المدعى عليها قامت بزيادة رواتب الموظفين دون اتباع الاجراءات المتعلقة بذلك.

لاسيما وان تلك الزيادة شملت المحاسب !!

ورغم ان ذلك يخالف المبالغ المرصودة ، وهذا ما يزيد اعباء الشركة ويشكل خروج عن الاتفاق، فإعتبار عدم وجود حراسة فإن الشركة في خطر تحت اهواء المستأنف ضدها.

وتجدر الإشارة إلى أننا قد قمنا سابقاً برفع دعوى لفرض الحراسة القضائية على الشركة و تعيين حارس قضائي عليها للقيام بأعمال الإدارة لحفظ أموال الشركة ، و إيداع أموالها و توزيعها على الشركاء و قد حكمت المحكمة في مادة مستعجلة حضورياً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى.

و ان السلوكيات التي تنتهجها المدعى عليها تضع المدعية في حالة من عدم التيقن بمصير ما لها في الشركة من اموال و بالتالي فان المدعية تترك المدعى عليها في موضع الحارس القضائي على ماله الخاص و ان الجهود التي تبذلها في متابعة ماله في الشركة تحملها اعباء و تكاليف الحراسة القضائية بالإضافة الى الاجهاد النفسي الذي تتكبده المدعية في

محاولتها استدراك ما تبقى لها في الشركة بعد كل الخسارات المتحققة و الي تتحقق فكيف لشركة و بادارة كهذه ان تستمر؟؟؟!!!

ساساً بدل الإيجار/الحوافز:

و ان قيام المدى عليها بمخالفة ما اتفق عليه الطرفان لجهة القيمة الايجارية الحقيقية المتفق عليها مع مدير المدعى عليها و ما سار عليه الطرفان في بدل الصالون وذلك لان العبرة لما انصرفت اليه ارادتهما الحقيقية و ما تم الاتفاق عليه و ما سار عليه الطرفان لجهة بدل الإيجار الحقيقي.

وأن ما يؤكد صورية بدل الإيجار مســــــتندياً هو المستندات التالية :

إدارج القيمة الإيجارية الحقيقية المتفق عليها في ميزانية المستانف ضدها (الممهوره بتوقيع مديــــرها) بقيمة ٣٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة ألف درهم إماراتي) ، وليست ٦٠,٠٠٠ (ستون ألفاً درهماً) كما وردت في عقد الإيجار ، وهو مستند كاف لإثبات حقيقة بدل الإيجار الحقيقي المتفق عليه بين الطرفين.

(مرفق رقم "٨" لدى حافظة المستندات كشوف الحسابات المالية لصالون امباسي اوف ببيوتي لعام ٢٠٢١)

وعملاً بما جاء في نص المادة ٢٨ / من قانون الإثبات والتي نصت :

((المحرر العرفي يكون صادراً عمن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خطأ أو إمضاء أو ختم أو بصمة ((...))

وبما ان المستانف ضدها لم تطعن بثمة ذلك بثمة مطعن على الميزانية الصادرة عنها والممهوره بتوقيعها والتي تبين وتثبت أن بدل الإيجار الحقيقي للصالون كان بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة ألف درهم إماراتي) ، ولم تنكر صراحة ما هو منسوب إليها وفق ما جاء في المادة ٢٨ من قانون الإثبات مما يشير الى الاعتراف الضمني من قبل المدعى عليها بقيمة الإيجار الحقيقية على الرغم من تصرفها عكس ما اتفق عليه الطرفان مستندياً لجهة القيمة الإيجارية و الذي كان 300,000 (ثلاثمائة ألف درهم إماراتي) ولم يكن (٦٠) ألف درهم .. مما يدل و يؤكد على سوء نية المدعى عليها و عدم نيتها في التعامل مع الشركة كمال للشركاء و انما مغنم فردي تسعى للاستئثار به لنفسها و بقدر ما تستطيع و ما تتيح لها الفرصة دون ان تكترث بما لباقي الشركاء من حصص و عليه فان الصورة تصبح واضحة فلا مجال للشك في سوء نية المدعى عليها بعد ما بدر منها من اغفال و اهمال لمصالح الشركة فكيف للمدعى عليها ان تحسن ادارة و تدبير شؤون هذه الشركة!!!

كما ان المادة رقم (٢٨) من قانون الإجراءات المدنية تنص على انه "يختص القضاء المستعجل بالحكم بفرض الحراسة القضائية على منقول او عقار او مجموع من الاموال قام في شأنه نزاع او كان الحق فيه غير ثابت، إذا تجمع لدى صاحب المصلحة في المال أسباب معقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه".

و كذلك و مع قيام المدعى عليها بصرف العمولات و التي وصلت الى ٩٥% من مبيعات الشركة بمساعدة المدعى عليه الثالث (محاسب الشركة) ، وهو ما يعد استغــــلالاً لإدارة الشركة وأموالها لتحصيل منافع شخصية لها ولوالدتها لذلك فإن مقاصد المدعى عليها تصبح واضحة بعدم اكترائها بمال الشركة و تعمدتها الإضرار بها متجاهلة العواقب القانونية في سبيل تحصيل الكم الأكبر من المنافع الشخصية لها.

و ان الخبرة المنتدبة في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٣٤٣ تعيين نزاع انه وفقا لمؤشر دائرة الاراضي و الاملاك دبي بتاريخ يونيو/٢٠٢٣ لايجار بمنطقة مرسى دبي (دبي مارينا) بمساحة ٣٢٤ متر مربع ما يعادل 3,487.50 قدم مربع -باجار بقيمة من ١٤٠ الى ١٨٩ درهم للقدم المربع ما يعادل من 488,250 الى 659,137.50 درهم و بذلك فان الوسطي له هو 573,693 و بذلك يكون المبلغ المستحق للحوافز و الايجار حتى شهر ايار ٢٠٢٢ هو 4,015,851 (أربعة ملايين وخمسة عشر ألفاً وثمانمائة وواحد وخمسون درهماً إماراتياً لا غير) درهم إماراتي .
سابعاً - وأخيراً :

وبناءً على ما تقدم و على ما جاء في المادة (٦٧٦) من قانون المعاملات المدنية التي قررت على أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لإلحاقه بالشركة ضرراً جوهرياً من جراء تولي شؤونها ولاسيما ما جاء في الأضرار المادية التي لحقت المدعية وذلك لأنها عندما قامت مسبقاً بتأسيس الشركة وقبل دخول المدعى عليها في الشركة كشريك قامت الرخصة على العقار المملوك للمدعية ووضعت قيمة الإيجار بحدود (٦٠) ألف درهم سنوياً لأنها كانت المالكة للرخصة وللعقار علماً أن القيمة الإيجارية للعقار في المارينا بحدود ٤٥٠ ألف إلى ٦٠٠ ألف درهم سنوياً ...

وعندما دخلت المدعى عليها كشريك لم تعدل المدعية قيمة الإيجار ٦٠ ألفة درهم سنوياً ولكن على الواقع تم الاتفاق مع المدعى عليها أن تقوم بإحتساب القيمة الإيجارية للعقار بحدود ٣٠٠ ألف درهم سنوياً وأن يكون الباقي من المبلغ كحوافز للمدعية يتم المحاسبة عليه آخر كل سنة نظراً للصدقة والعلاقة التي كانت تربط المدعى عليها بالمدعية حيث تم إدراج القيمة الإيجارية الحقيقية المتفق عليها في ميزانية المستانف ضدها (الممهور بتوقيع مديرها) بقيمة (٣٠٠) درهم ، وليست ٦٠٠,٠٠٠ درهم كما وردت في عقد الإيجار ، وهو مستند كاف لإثبات حقيقة بدل الإيجار الحقيقي المتفق عليه بين الطرفين.

ولما كانت الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف الربح وذلك بتقديم حصص من مال أو عمل واقتسام ما ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة ، وإن وضع الشركة الحالي يسير نحو هاوية الإفلاس نتيجة هدر أموالها والخسائر الحالية التي لحقت الشركة وخسائر العقود ، ولأنعدام الثقة المطلقة بين المدعية والمدعى عليها الأولى في استمرار الشراكة بينهما ، وبدلاً من أن تقوم المدعى عليها بإدارة الشركة لتسهم في تطویر الشركة وتحقيق الأرباح ، فقد قامت بالانشغال بإقامة الدعاوى الجزائية على المدعية وا ختلاق الجرائم ، وهو ما يبرر حل الشركة وتصفيته لاستحالة استمرار الوضع الحالي للشركة

وحيث أن حل الشركة وتصفيته من قبل محكمتكم الموقرة يعتبر الحل المثالي للطرفين لحفظ الباقي من اموالها وإخراج الشركة من دائرة الإفلاس الحتمي ...

ونظراً للمهنية العالية التي يتمتع بها خبـراء ومحاسبى ديوان سمو الحاكم فى مثل هذه الدعاوى

لهذه الأسباب جنت مقام المحكمة الموقرة ملتئماً :

أصلياً :

١- قيد الدعوى وإعلان اطرافها ..

٢- مخاطبة بنك الامارات دبي الوطني لبيان اسم المستخدم الذي تم بواسطته تحويل عمولات بسنبة ٩٥% منذ بداية عام ٢٠١٨ للتأكيد أن المدعى عليها هي من قامت بتلك الحوالات قبل دخولها كشريكة و دون وجه حق.

٣-الزام المدعى عليهم بالتكافل و التضامن باعادة جميع المبالغ المستحقة والبالغة 10,089,855 درهم إماراتي (عشرة ملايين وتسعة وثمانون ألفاً وثمانمائة وخمسة وخمسون درهماً إماراتياً لا غير).

٤- ندب خبير مصرفي من ديوان سمو الحاكم للإطلاع على مستندات وحسابات الشركة لمعرفة مصير أموال الشركة والطريقة التي كانت تدار فيها الشركة ومن ثم تحديد الأموال والمبالغ التي تم تهريبها وأسباب صرفها ومراجعة البنوك لتحديد أمر الصرف لتلك الأموال لدى البنوك والطريقة التي تم فيها دفع تلك الأموال والأطراف المسؤولة عن ذلك والمبالغ الموجودة لدى المدعى عليها الأولى (الكاش) ومقدارها ومكان وجود تلك الأموال وعن أسباب عدم وضعها في حسابات الشركة وتحديد المسؤول عن حفظ تلك الأموال و التصريح له بمخاطبة بنك الامارات دبي الوطني لمعرفة من هو المستخدم الذي قام بتحويل المبالغ في عام ٢٠١٨ و حتى تاريخ دخول المدعى عليها الاولى المؤرخ في كذا لاثبات ان المدعى عليها الاولى هي من قام بعمليات التحويل المصرفية بدون سند صرف قبل دخولها في الشركة

٥-تعيين مصف للشركة لجرد أموالها وما عليها من التزامات وعلى مديري الشركة ، مع إلزام رئيس مجلس إدارتها (أو مديرها) تسليم المصفي أموال الشركة وحساباتها ودفاترها ووثائقها عملاً بالمادة ٣١٢ من قانون الشركات وإعداد قائمة مفصلة بأموال الشركة وموجوداتها وقيودها وميزانياتها وإعادة الأموال الموجودة تحت يد المدعى عليها بإقرارها .

٦-فرض الحراسة القضائية و تعيين حارس قضائي كون الشركة تخسر ولا تحقق ارباحاً .

٧-ومن حيث النتيجة حل الشركة المسماة (صالون امباسي أوف بيوتي) ش.ذ.م.م) وتصفيته وتقسيم أموالها الناتجة عن التصفية بعد أداء ما عليها من ديون والتزامات .

وعلى سبيل الإحتياط الكلي :

٥-إلزام المدعى عليهم متكافلين متضامنين بالتعويض المادي و المعنوي بقيمة (عشرة ملايين درهم) تعويضاً عن الأضرار التي لحقت الشركة جراء إلحاق الضرر بأموالها وسوء إدارتها من قبل المدعى عليها نتيجة تهريب اموال الشركة لمصلحتهم الشخصية .

وعلى سبيل الإحتياط الكلي وبالتناوب :

٦- تغيير المدير الحالي للشركة بناءً على انعدام الثقة بين المدعية والمدعى عليها و اصرار المدعى عليها الاولى على ابقاء المبالغ النقدية الخاصة بالشركة لديها وفقاً لما هو ثابت في محضر الخبرة .

٧- تحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف والأتعاب .

مع الإحتفاظ بكل حق وطلب وبكل إحترام وتقدير

بوكالة المحامي/ محمد احمد محمد عبدالله

